



26265 - جماع الزوجة أمام الزوجة الأخرى

السؤال

هل يجوز للرجل المتزوج بأكثر من زوجة أن يجامع إحداهن بوجود الأخرى ؟ حتى وإن لم يكن يرين بعضهن ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جماع الزوجة بحضور الأخرى ومشاهدتها مما لا ينبغي أن يقع خلاف في تحريمها .

1. قال الحسن البصري : كانوا - أي : الصحابة أو كبار التابعين - يكرهون "الوجس" ، وهو أن يطأ إحداهما والأخرى تسمع الصوت - ولفظ الكراهة عند المتقدمين معناه التحريرم .

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (4 / 388) .

2. وقال ابن قدامة رحمه الله : ... فإن رضيت امرأته بالسكن سوية في مسكن واحد جاز ذلك لأن الحق لهما فلهم المسامحة في تركه . وكذلك إن رضيتكا بنومه بينهما في لحاف واحد . ولكن إن رضيتكا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز ، لأن فيه دناءة وسفها وسقوط مروة فلم يبح برضاهما .

"المغني" (8 / 137) .

3. ولما قال الحجاوي صاحب "زاد المستقنع" : " ويكره والوطء بمرأى أحد" : علق على كلامه الشيخ ابن عثيمين حفظه الله فقال :

إن هذا من أغرب ما يكون أن يقتصر فيه على الكراهة ، وهذا تحته أمران : أحدهما أن يكون بحيث ترى عورتاهما : فهذا لا شك أن الاقتصر على الكراهة غلط لوجوب ستر العورة ، فإذا كان بحيث يرى عورتاهما أحد : فهذا لا شك أنه محرم ، وكلام المؤلف ليس بصحيح إطلاقاً .

والثاني : أن يكون بحيث لا ترى العورة : فإن الاقتصر على الكراهة أيضاً : فيه نظر ، يعني مثلاً : لو كان ملتحفاً معها بلحاف ، وصار يجامعتها فترى الحركة ، فهذا - في الحقيقة - لا شك أنه إلى التحرير أقرب ، لأنه لا يليق بالمسلم أن يت遁ى لهذه الحال .

وأيضاً ربما يثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة .



فالصحيح في هذه المسألة : أنه يحرم وطء المرأة بمرأى أحد ، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدرى فهذا لا بأس به ، أما إن كان الطفل يتصور ما يفعل فلا ينبغي أيضاً أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلاً ؛ لأن الطفل قد يتحدث بما رأى من غير قصد .

" شرح كتاب النكاح من زاد المستقنع " (شرط 17) .

والله أعلم.